جلسة الثلاثاء الموافق 15 من أكتوبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 921 لسنة 2024 تجاري

(1- 3) شركات تجارية "الشركات ذات المسؤولية المحدودة: الجمعية العمومية: حضور اجتماع الجمعية العمومية والنصاب القانوني لانعقادها". حكم "تسبيب الحكم: شروط التسبيب".

(1) أسباب الحكم. يشترط فيها أن تكون مستمدة من أوراق الدعوى وأدلتها ومستخلصة منها ومنتهية إلى نتيجة صحيحة غير فاسدة. لمحكمة النقض مراقبة ذلك.

(2) شرط صحة انعقاد الجمعية العمومية للشركات ذات المسؤولية المحدودة. تحقق النصاب القانوني بحضور شركاء يملكون ما لا يقل عن 50% من حصص رأس المال وصدور القرارات بأغلبية الحصص الممثلة بالاجتماع مالم ينص عقد التأسيس على أغلبية أكبر. حضور اجتماع الجمعية العمومية. حق لكل شريك. أساس ذلك. م 95، 96 مرسوم بق 32 لسنة 2021.

(3) انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى لموافقة اجتماع الجمعية العمومية للشركة للقانون لحضور جميع الشركاء واتخاذ قراراته بأغلبية قانونية ومن ثم تكون ملزمة للكافة دون تناول مقطع النزاع من أن المدعين في الدعوى تمسكوا ببطلان قرارات الجمعية العمومية للشركة لصدورها دون الموافقة عليها لتملكهم حصص تساوي ثلاثة أرباع حصص رأس مال الشركة ووفقاً للبند 21 من عقد تأسيسها يمثلون النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العمومية واستصدار قراراته. قصور في التسبيب يوجب النقض.

(الطعن رقم 921 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/10/15)

1- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط في أسباب الحكم أن تكون مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة منها استخلاصا سائغا، بحيث يبين منها أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمها الخصوم وفحصتها فحصا كافيا، وخلصت في حكمها إلى نتيجة بأسباب متماسكة التدليل الصحيح غير ناقصة أو فاسدة ولها أصل ثابت بأوراق الدعوى، ولمحكمة النقض مراقبة قاضي الموضوع بهذا الواجب القانوني.

2- المقرر قانوناً وفق المادة (96) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية - والمعنونة بالنصاب القانوني لاتخاذ الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها - قد نصت على أنه "1- ما لم يحدد عقد تأسيس الشركة بنسبة أكبر، يتحقق النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بحضور شركاء يملكون ما لا يقل عن نسبة خمسين بالمائة من حصص رأسمال الشركة، وذلك مع مراعاة نص المادة (95) من هذا المرسوم بقانون، 2- ..... 3- مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون، لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا صدرت بأغلبية الحصص الممثلة بالاجتماع ما لم ينص عقد التأسيس على أغلبية أكبر".

3- لما كان ذلك، وكان البند (21) من عقد تأسيس مدرسة ..... الخاصة ذ.م.م. قد تضمن أن النصاب القانوني للشركاء يمثل ثلاثة أرباع رأس المال اللازم لاستصدار قرارات الجمعية العمومية ونفاذها، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في صفحته الثالثة دفع الطاعنين ببطلان القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية لعدم اكتمال النصاب القانوني، والذي تمسكوا به تفصيليا في مذكرتهم الشارحة للاستئناف مؤكدين تشبثهم بأحكام البند (21) من عقد تأسيس مدرسة ..... الخاصة ذ.م.م.، وكان الثابت من عقد التأسيس أن المدعين والمدعى عليهم شركاء بالمدرسة بنسبة السدس لكل شريك، وتقاطعوا حسب مراكزهم ومصالحهم إلى فريقين متعارضين: 1- المدعون وهم ورثة ..... شركاء في المدرسة بالسدس، ورثة ..... شركاء بالسدس. 2- .....، .....، .....، ..... لكل واحد منهم حصة السدس في رأسمال الشركة، وكان الحكم المطعون فيه بخصوص دفع الطاعنين قد أحال إلى أسباب الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى والمعلل بأن الجمعية العمومية للشركة اجتمعت بناء على دعوة من مدير الشركة (المدرسة) وحضر جميع الشركاء وترأس الاجتماع مديرها واتخذت قراراتها بأغلبية قانونية، وكان اجتماع الجمعية العمومية موافقا للقانون، ومن ثم ما نتج عنه من قرارات يكون ملزما للكافة ولو تحفظت علية الأقلية، من غير أن يتناول مقطع النزاع - البند (21) من عقد التأسيس - المتمسك به من طرف المعارضين أصحاب السدسين من الحصص في رأسمال المدرسة، والذين ألزمهم الحكم نتيجة القرارات الصادرة دون أن يبرر بصفة واضحة وكافية كون الخصوم الأربعة أصحاب أربعة أسداس رأسمال المدرسة لهم ثلاثة أرباع حصص رأسمال المدرسة المحققة للنصاب القانوني الذي يصح معه للجمعية العمومية إصدار القرارات المخولة لها إصدارها قانونا وفقا للمادة (96) من القانون المذكور والبند (21) من عقد التأسيس المنوه إليهما سلفا، وهو ما لم يمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه عندما صدر على النحو المذكور موصوما بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، تتحصل في أن المدعين .....، .....، .....، .....، ..... و..... - الطاعنين - أقاموا الدعوى رقم 318 لسنة 2024 ضد مدرسة ..... الخاصة ذ.م.م.، .....، .....، .....، .....، .....، ..... ورثة ..... - المطعون ضدهم - بطلب وقف تنفيذ القرارات الصادرة باجتماع الجمعية العمومية لمدرسة ..... الخاصة ذ.م.م. المؤرخ في 2024/1/15، وبطلان قرارات الجمعية العمومية واعتبارها كأنها لم تكن بالنسبة لجميع الشركاء وبطلان كافة القرارات المتخذة على إثرها أو التي ستتخذ لصدور جميع تلك القرارات بالمخالفة لأحكام القانون ولعقد تأسيس الشركة ولصدورها لمصلحة بعض الشركاء والإضرار بالبعض الآخر دون اعتبار لمصلحة الشركة، على سند من أنه بموجب عقد تأسيس الشركة المدعون شركاء مع المدعى عليهم بالمدرسة بنسبة السدس لكل شريك، وأن الشريك ..... بمعية أخيه و.....، ..... استولى على المدرسة بكافة مقدراتها ونصب نفسه مشرفا ماليا وإداريا للمدرسة مما مكنه من التحكم والسيطرة على المدرسة مهدرا أموالها ومتحصلا على منافع كبيرة ومانعا للمدعين وورثة ..... من حقوقهم، وإن تثبيت هذه السيطرة خولتها له القرارات الأربعة الصادرة عن الجمعية العمومية للمدرسة بتاريخ 2024/1/15 والتي يرغبون ببطلانها بموجب الدعوى التي رفعت من طرفهما، وبعد تداول الدعوى وجواب الخصوم فيها قضت محكمة .... الابتدائية الاتحادية بتاريخ 2024/4/25 برفض الدعوى، فطعن عليه المدعون بالاستئناف رقم 523 لسنة 2024 ملتمسين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء لهم وفق طلباتهم الابتدائية، وشاطرهم الطلب المستأنف ضدهم ورثة .....، وأجاب باقي المستأنف ضدهم بطلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وبتاريخ 2024/7/31 قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض المستأنفون قضاء هذا الحكم، فطعنوا عليه بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة، ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فتم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع: ذلك أنه خالف الفقرة الثالثة من المادة (96) من قانون الشركات المتعلق بالنصاب القانوني لانعقاد الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، إذ لا تكون تلك القرارات صحيحة إلا إذا صدرت بأغلبية الحصص الممثلة بالاجتماع ما لم ينص عقد التأسيس على أغلبية أكبر، وقد نصت المادة (21) من عقد التأسيس على أغلبية ثلاثة أرباع المال 75%، وأن رفض الحكم المطعون فيه لدعوى الطاعنين ببطلان قرارات الجمعية العمومية التي لم تحز النصاب القانوني يعرضه للنقص والإبطال.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أنه يشترط في أسباب الحكم أن تكون مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة منها استخلاصا سائغا، بحيث يبين منها أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمها الخصوم وفحصتها فحصا كافيا، وخلصت في حكمها إلى نتيجة بأسباب متماسكة التدليل الصحيح غير ناقصة أو فاسدة ولها أصل ثابت بأوراق الدعوى، ولمحكمة النقض مراقبة قاضي الموضوع بهذا الواجب القانوني.

لما كان ذلك، وكانت المادة (96) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية - والمعنونة بالنصاب القانوني لاتخاذ الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها - قد نصت على أنه "1- ما لم يحدد عقد تأسيس الشركة بنسبة أكبر، يتحقق النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بحضور شركاء يملكون ما لا يقل عن نسبة خمسين بالمائة من حصص رأسمال الشركة، وذلك مع مراعاة نص المادة (95) من هذا المرسوم بقانون، 2- ..... 3- مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون، لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا صدرت بأغلبية الحصص الممثلة بالاجتماع ما لم ينص عقد التأسيس على أغلبية أكبر"، وكان البند (21) من عقد تأسيس مدرسة .....

الخاصة ذ.م.م. قد تضمن أن النصاب القانوني للشركاء يمثل ثلاثة أرباع رأس المال اللازم لاستصدار قرارات الجمعية العمومية ونفاذها، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في صفحته الثالثة دفع الطاعنين ببطلان القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية لعدم اكتمال النصاب القانوني، والذي تمسكوا به تفصيليا في مذكرتهم الشارحة للاستئناف مؤكدين تشبثهم بأحكام البند (21) من عقد تأسيس مدرسة ..... الخاصة ذ.م.م.، وكان الثابت من عقد التأسيس أن المدعين والمدعى عليهم شركاء بالمدرسة بنسبة السدس لكل شريك، وتقاطعوا حسب مراكزهم ومصالحهم إلى فريقين متعارضين: 1- المدعون وهم ورثة ..... شركاء في المدرسة بالسدس، ورثة ..... شركاء بالسدس. 2- .....، .....، .....، ..... لكل واحد منهم حصة السدس في رأسمال الشركة، وكان الحكم المطعون فيه بخصوص دفع الطاعنين قد أحال إلى أسباب الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى والمعلل بأن الجمعية العمومية للشركة اجتمعت بناء على دعوة من مدير الشركة (المدرسة) وحضر جميع الشركاء وترأس الاجتماع مديرها واتخذت قراراتها بأغلبية قانونية، وكان اجتماع الجمعية العمومية موافقا للقانون، ومن ثم ما نتج عنه من قرارات يكون ملزما للكافة ولـو تحفظت علية الأقلية، من غير أن يتناول مقطع النزاع - البند (21) من عقد التأسيس - المتمسك به من طرف المعارضين أصحاب السدسين من الحصص في رأسمال المدرسة، والذين ألزمهم الحكم نتيجة القرارات الصادرة دون أن يبرر بصفة واضحة وكافية كون الخصوم الأربعة أصحاب أربعة أسداس رأسمال المدرسة لهم ثلاثة أرباع حصص رأسمال المدرسة المحققة للنصاب القانوني الذي يصح معه للجمعية العمومية إصدار القرارات المخولة لها إصدارها قانونا وفقا للمادة (96) من القانون المذكور والبند (21) من عقد التأسيس المنوه إليهما سلفا، وهو ما لم يمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه عندما صدر على النحو المذكور موصوما بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به.